

آلية تحديث بيانات مشتركى خدمة الهاتف المتنقل:

- يتم الانتهاء من تحديث كامل بيانات المشتركين بنهاية شهر صفر لعام ١٤٣٠هـ.
- يجب على مقدم الخدمة إرسال تقارير أسبوعية للهيئة عن عملية التحديث ، ثم تقرير ختامي نهاية كل شهر للنطاق المستهدف بحسب النماذج المرفقة.
- يكون التحديث لكل شهر مخصص لنطاق رقمي معين لدى مقدم الخدمة حسب التوضيح المذكور في هذه الآلية ، ووفقا للجدول التالي:

الشهر	النطاق		الشركة
	إلى	من	
١٤٢٩/١٠ هـ	٠٥٠٤٩٩٩٩٩٩	٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠	الاتصالات السعودية
١٤٢٩/١١ هـ	٠٥٠٩٩٩٩٩٩٩	٠٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠	الاتصالات السعودية
١٤٢٩/١٢ هـ	٠٥٣٥٩٩٩٩٩٩	٠٥٣٠٠٠٠٠٠٠٠	الاتصالات السعودية
١٤٣٠/١ هـ	٠٥٥٤٩٩٩٩٩٩	٠٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠	الاتصالات السعودية
١٤٣٠/٢ هـ	٠٥٥٩٩٩٩٩٩٩	٠٥٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠	الاتصالات السعودية

الشهر	النطاق		الشركة
	إلى	من	
١٤٢٩/١٠ هـ	٠٥٤٣٩٩٩٩٩٩	٠٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠	اتحاد اتصالات
١٤٢٩/١١ هـ	٠٥٤٦٩٩٩٩٩٩	٠٥٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠	اتحاد اتصالات
١٤٢٩/١٢ هـ	٠٥٦١٩٩٩٩٩٩	٠٥٦٠٠٠٠٠٠٠٠	اتحاد اتصالات
١٤٣٠/١ هـ	٠٥٦٥٩٩٩٩٩٩	٠٥٦٢٠٠٠٠٠٠٠٠	اتحاد اتصالات
١٤٣٠/٢ هـ	٠٥٦٩٩٩٩٩٩٩	٠٥٦٦٠٠٠٠٠٠٠٠	اتحاد اتصالات

آلية التحديث:

- في الأسبوع الأول من كل شهر (ابتداء من شهر ١٠/١٤٢٩) يتم إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS)، باللغتين العربية والانجليزية لجميع الأرقام ضمن النطاق المستهدف (ويستثنى من ذلك الأرقام الخاصة بالخدمات لاحقة الدفع (المفوترة) حيث تبدأ اجراءات تحديث سجلاتها خلال شهري ١/١٤٣٠ و ٢/١٤٣٠)، ويطلب من المشترك إرسال الاسم الرباعي ورقم الهوية خلال أسبوع من تاريخ إرسال الرسالة، إما من خلال رسالة نصية (دون مقابل مالي على المشترك) أو عبر الفاكس أو عبر أي وسيلة متاحة أو من خلال مراجعة أقرب فرع لمقدم الخدمة. وفي حالة تطابق رد المشترك في بيانات الرسالة مع ما هو موجود بنظام مقدم الخدمة، يتم ارسال رسالة نصية قصيرة (SMS) للمشارك باستلام بيانات التحديث. اما في حالة عدم تطابق البيانات مع نظام مقدم الخدمة، فيتم إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) له بوجوب مراجعة أقرب فرع لمقدم الخدمة لتحديث بياناته خلال أسبوع من تاريخ الرسالة مصطحبا معه الوثائق الثبوتية اللازمة.
- في الأسبوع الثاني من كل شهر يتم إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) لجميع الأرقام ضمن النطاق المستهدف باللغتين العربية والانجليزية، لكافة المشتركين الذين لم يقوموا بالرد على الرسالة الأولى، بالتذكير بأن خدمة الإرسال ستتوقف عنهم خلال أسبوع من تاريخه. وأنه يتوجب الرد على الرسالة بالاسم الرباعي ورقم الهوية.
- في الأسبوع الثالث من كل شهر يتم إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) لجميع الأرقام ضمن النطاق المستهدف باللغتين العربية والانجليزية، لكافة المشتركين الذين لم يقوموا بالرد على الرسالة الأولى والثانية، بأنه تم فصل خاصية الإرسال لكافة الخدمات عدا الرسائل القصيرة، وأنه سيتم خلال أسبوع من تاريخه تعليق الخدمة بالكامل، ويتوجب لاستمرار الخدمة توفير المعلومات الخاصة بالاسم الرباعي ورقم الهوية أو التوجه إلى أقرب فرع تابع لمقدم الخدمة لتحديث البيانات.

- في الأسبوع الرابع من كل شهر، يتم تعليق الخدمة عن كافة المشتركين الذين لم يقوموا بالتجاوب مع الرسالة الأولى والثانية والثالثة.
- بنهاية اليوم الأخير من الشهر، يتم تعليق الخدمة عن كافة المشتركين غير المستجيبين لتحديث بياناتهم ضمن النطاق المستهدف، مع إبقاء حق المشترك في إعادة الخدمة عند تحديث بياناته خلال تسعين يوم من تاريخ إنهاؤها، ويتم بعد ذلك فصل الخدمة نهائياً.
- يجب على مقدمي الخدمة في جميع الأحوال التأكد من صحة بيانات جميع المشتركين وحالتهم النظامية من خلال مركز المعلومات الوطني حسب الآلية الموضحة بخطاب الهيئة ذي الرقم ٩٢٨٠/هـ ت والتاريخ ١٤٢٩/٠٨/٠١هـ خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر صفر ١٤٣٠هـ.
- في حالة عدم نظامية المشترك لدى مركز المعلومات الوطني فيتم فصل خاصية الإرسال لجميع الأرقام التابعة له، و إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) له بأنه يجب عليه مراجعة أقرب فرع تابع لمقدم الخدمة لتحديث بياناته خلال أسبوع.
- في حالة عدم مراجعة المشترك لأي من فروع مقدم الخدمة خلال اسبوع فيتم تعليق الخدمة عن جميع الأرقام التابعة له، مع إبقاء حقه في إعادة الخدمة عند تحديث بياناته خلال تسعين يوم من تاريخ تعليقها، ويتم بعد ذلك فصل الخدمة نهائياً.
- على مقدمي الخدمة الاحتفاظ بسجلات متكاملة عن ما يرد اليهم من المشتركين لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ بدء تطبيق هذه الاجراءات.

الأشخاص الاعتباريين:

بالنسبة للأرقام المسجلة باسم أشخاص اعتباريين، فإن عليهم مراجعة أقرب فرع لتحديث بياناتهم خلال المدد الموضحة أعلاه، واستيفاء المستندات اللازمة على النحو التالي:

- للشخص الإعتباري غير التجاري: خطاب رسمي يوضح فيه عدد منسوبيه، ويتم إثبات عدد منسوبيه بخطاب من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من الجهة المشرفة عليه.

- للشخص الاعتباري التجاري: خطاب مختوم من قبل المنشأة وموقع من صاحبها أو من يفوضه بموجب تفويض رسمي ومصدق من الغرفة التجارية يوضح فيه عدد منسوبيه، بالإضافة إلى خطاب من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً به عدد منسوبي المنشأة.